

سنن البيهقي الكبرى

13511 - وبإسناده عن بن عمر ٧ أنه كان يقول إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن الخطاب هB بمعناه وعن بن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه قال هي أباحت فرجها